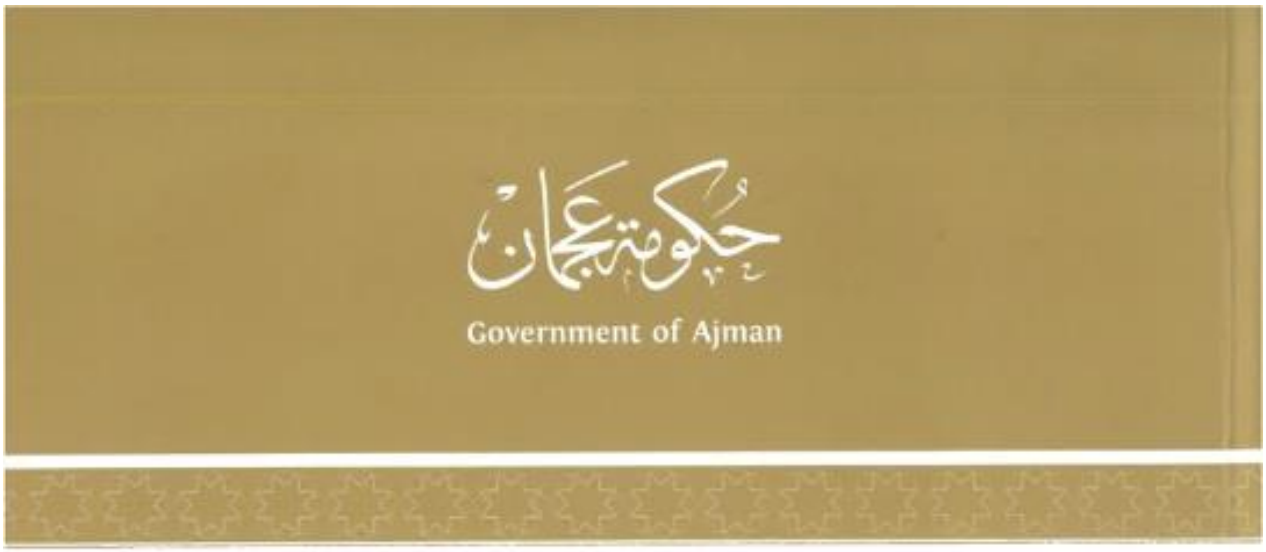

الجريدة الرسمية

2020

عن شهر فبراير

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية
لحكومة عجمان
2020م
عن شهر فبراير

تصدر عن:

الشؤون القانونية المركزية

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	المراسيم الأميرية	
1	المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2020 بشأن استبدال مُسمى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة	5
2	المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2020 بشأن نقل اختصاصات دائرة الطيران المدني في عجمان وإلغائها	6
	قرارات سمو ولي العهد	
1	قرار أميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان	8
2	قرار أميري رقم (5) لسنة 2020 في شأن الرسوم والمقابل المالي للخدمات المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان	10
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020م بشأن خطة إمارة عجمان للتوطين	13
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم شؤون الثروة المائية في إمارة عجمان	17
3	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020م بتعديل الهيكل التنظيمي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية	21

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2020 بشأن
استبدال مُسمى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2015 بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة،

وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2016 بشأن تعيين مدير عام مؤسسة عجمان للمواصلات العامة،

وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة،

وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

اصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
استبدال المُسمى

أ. يُستبدل بِمُسمى **" مؤسسة عجمان للمواصلات العامة "** مُسمى **"هيئة النقل في عجمان"** وذلك أينما ورد في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 المشار إليه، أو في أي تشريع أخر.

ب. لا يترتب على استبدال المُسمى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أي مساس بالحقوق والالتزامات.

المادة (2)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 9 من شهر جمادى الاخرة 1441هجرية الموافق 03 من شهر فبراير سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2020

بشأن نقل اختصاصات دائرة الطيران المدني في عجمان وإلغائها

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2008 بشأن دائرة الطيران المدني في عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2020 باستبدال مُسمى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة،

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2015 بشأن المدير التنفيذي لدائرة الطيران المدني بعجمان،

وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

اصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إلغاء دائرة الطيران المدني

أ. تُلغى دائرة الطيران المدني في عجمان المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2008 المُشار إليه، وتُنقل جميع اختصاصاتها إلى هيئة النقل في عجمان.

ب. تؤول إلى هيئة النقل في عجمان جميع حقوق واصول دائرة الطيران المدني، وتحل محلها فيما عليها من التزامات.

ج. يُنقل موظفو دائرة الطيران المدني إلى هيئة النقل في عجمان مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2008 بشأن دائرة الطيران المدني في عجمان، وجميع القرارات الصادرة بموجبه، كما يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 9 من شهر جمادى الاخرة 1441هجرية الموافق 03 من شهر فبراير سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

القرارات الأميرية

(سمو ولي العهد)

قرار أميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن
رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان

نحن عماربن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة للدولة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2013 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017 في شأن خدمات السير والمرور والسلامة المرورية،

وعلى القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بشأن رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى شرطة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان وتعديلاته،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اعتماد الرسوم

تستوفي الشرطة المحلية في إمارة عجمان نظير تقديم الخدمات المُبيّنة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها.

المادة (2)
ضبط المخالفات وتوقيع الغرامات وتحصيلها

أ. تتولى الشرطة المحلية في إمارة عجمان ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المُرفق بهذا القرار، وتوقيع الغرامة المقررة عن المخالفة وتحصيلها.

ب. بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المُرفق بهذا القرار، يكون للقائد العام لشرطة عجمان أو من يفوضه في حال تكرار المخالفة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:

1. إغلاق المنشأة المخالفة لفترة لا تتجاوز (30) يوماً.
2. إلغاء التصريح الصادر من الشرطة المحلية.
3. مخاطبة السلطة المختصة لإلغاء الرخصة.

ج. لا يجوز تجديد تصريح صادر لمنشأة من الشرطة المحلية قبل تسديد كافة الغرامات المترتبة على المنشأة بموجب هذا القرار.

المادة (3)

التظلم

يجوز للمخالف التظلُّم خطّياً لدى القائد العام لشرطة عجمان أو من يفوضه، خلال (15) يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة أو القرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، وُيبت في هذا التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل اللجنة التي يُشكِّلها القائد العام لهذه الغاية، ويُحدد في قرار تشكيل اللجنة آلية عملها.

المادة (4)

أيلولة الإيرادات

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة عجمان.

المادة (5)

الالغاءات

يُلغى القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بشأن رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى شرطة عجمان، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار أخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (6)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء 24 من شهر جمادى الآخرة 1441هجرية الموافق 18 من شهر فبراير سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرار أميري رقم (5) لسنة 2020
في شأن
الرسوم والمقابل المالي للخدمات المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة للدولة،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2013 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بشأن رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى شرطة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017 في شأن خدمات السير والمرور والسلامة المرورية،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اعتماد الرسوم والمقابل المالي

تستوفي هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، نظير الخدمات التي تقدمها ما يلي:

1. الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. المقابل المالي في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، ولمجلس الإدارة بقرار منه تحديد هذا المقابل وفقاً لاعتبارات سعر السوق ضمن الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما.

المادة (2)
أيلولة الإيرادات

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة عجمان.

المادة (3)

الالغاءات

يُلغى ما يأتي:

1. القرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.
2. القرار الأميري رقم (25) لسنة 2018 بتعديل بعض بنود القائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بإصدار رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.
3. أي نص أو حكم ورد في أي قرار أخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء 24 من شهر جمادى الآخرة 1441 هجرية الموافق 18 من شهر فبراير سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020م
بشأن خطة إمارة عجمان للتوطين

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديله؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 م بشأن اعادة تنظيم دائرة الموارد البشرية وتعديله ؛ وعلى الخطة الإستراتيجية لحكومة عجمان؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام دائرة الموارد البشرية بشأن خطط ومبادرات التوطين في إمارة عجمان والتوصيات الداعمة لسياسات التوطين؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي :

المادة (1)
اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020م بشأن خطة إمارة عجمان للتوطين"** ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كلّ منها أدناه، على الوجه الآتي:

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"الأمانة العامة" : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"رئيس المجلس " : رئيس المجلس التنفيذي للإمارة.

"الدائرة": دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان.

"جهة حكومية" : أي دائرة أو مؤسسة أو هيئة أو أو جهاز أو إدارة أو أي منشأة أخرى تتبع لحكومة الإمارة، وتكون موازنتها ضمن الموازنة السنوية لها، وتشمل العبارة أي جهة أخرى يقرر التشريع المحلي الصادر بإنشائها، أو بإعادة تنظيمها، إخضاع موظفيها لأحكام قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان.

"الجهات المستقلة": الهيئات والمؤسسات الحكومية المستقلة مالياً وإدارياً وتمّول عملياتها التشغيلية والرأسمالية من مواردها الذاتية أو تعمل على أساس تجاري.

"الوظائف القيادية": وتشمل المسميات الوظيفية التالية (شاغلي الوظائف القيادية العليا، مدير عام، و مدير تنفيذي، ونوابهم ومديري الادارات).

"الوظائف الإشرافية": وتشمل المسميات الوظيفية التالية (رؤساء الأقسام ومديري المكاتب والمراكز والفروع) أو من في حكمهم.

"الوظائف التخصصية": وتشمل الأدوار الوظيفية التي تتعلق واجباتها ومسؤولياتها بتنفيذ أعمال تخصصية وفنية في الجهة الحكومية وتستوجب حصول الموظف على شهادات تخصصية أو تدريب مهني تخصصي.

"الوظائف الادارية والخدمات المساندة": وتشمل فئات الوظائف التي تتعلق واجباتها ومسؤولياتها بتنفيذ الأعمال المساندة والتي تعتبر ذات أهمية قصوى لمساندة تنفيذ المهام الرئيسة.

المادة (3)

توطين الوظائف في الجهات الحكومية

يجب على كافة الجهات الحكومية في الامارة إعداد وتنفيذ الخطة حسب الجدول الآتي:

الوظائف	المستهدف	المدة القصوى للتوطين
القيادية والاشرافية	%100	نهاية 2020
التخصصية	حسب الخطة	نهاية 2024
الادارية والخدمات المساندة	%100	نهاية 2021

المادة (4)

توطين الوظائف في الجهات المستقلة

يجب على كافة الجهات المستقلة في الامارة إعداد الخطة حسب الجدول الآتي:

الوظائف	المستهدف	المدة القصوى للتوطين
القيادية والاشرافية	%75	نهاية 2022
التخصصية	حسب الخطة	نهاية 2024
الادارية والخدمات المساندة	%80	نهاية 2022

المادة (5)
أحكام عامة

5(1) على الجهات الحكومية والجهات المستقلة وضع الخطة المشار إليها في المادة (2) خلال 20 يوم عمل من صدور هذا القرار ورفعها لدائرة الموارد البشرية لمراجعتها ووضع الملاحظات اللازمة للتعديل لضمان التوافق والإنسجام مع القرارت الحكومية بالامارة، على أن يتم إعتماد الخطة بعد المراجعة من رئيس المجلس التنفيذي .

5(2) يُحظر تعيين غير المواطنين في الوظائف القيادية و الإشرافية في الجهات الحكومية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

5(3) يجب أن لاتقل نسبة التوطين في الجهات الحكومية والجهات المستقلة عن ماهي عليه في تاريخ صدور هذا القرار.

5(4) على كافة الجهات الحكومية والجهات المستقلة رفع نسبة التوطين سنوياً بنسبة لا تقل عن 10% عن السنة السابقة لها، وصولاً للمستهدف المحدد في الخطة.

5(5) يجب أن لاتقل نسبة التوطين في الجهات الحكومية بشكل عام عن 80% بنهاية 2020.

المادة (6)
الإشراف والمتابعة

تتولى دائرة الموارد البشرية تأدية المهام الآتية:

6(1) تكلف دائرة الموارد البشرية بإعداد الأنظمة والتعاميم اللازمة لتنفيذ ما ورد بهذا القرار.

6(2) رفع تقارير ربع سنوية بشأن أداء الجهات الحكومية والجهات المستقلة المذكورة في هذا القرار للتأكد من انسجام وموائمة ومطابقة الخطط مع القرارات الحكومية بالإمارة ورفع التوصيات اللازمة لرئيس المجلس.

6(3) تُحدد دائرة الموارد البشرية الوظائف الإدارية ووظائف الخدمات المساندة والوظائف التخصصية بشكل سنوي أو بحسب الحاجة.

المادة (7)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الأحد الثامن من شهر جمادى الآخر لسنة 1441 هجرية الموافق الثاني من شهر فبراير لسنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2020م
بشأن تنظيم شؤون الثروة المائية في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (23) عام 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتعديلاته؛

وتحقيقاً لأهداف الخطة الاستراتيجية 2021 وعلى وجه الخصوص الأهداف القطاعية المتمثلة في: تأهيل وحماية البيئة، تنمية التنوع البيولوجي، ضمان الاستغلال الأمثل للموارد، في محور مكان أفضل للعيش؛

ورغبة منا في تنظيم وتنمية الاستدامة البيئية لإدارة الموارد السمكية، وضمان حماية وحفظ التنوع الإحيائي ونظام البيئة البحرية؛

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم الثروة المائية في إمارة عجمان"** ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كلّ منها أدناه، على الوجه الآتي:

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"الوزارة" : وزارة التغير المناخي والبيئة.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"الدائرة" : دائرة البلدية والتخطيط في الإمارة.

"التشـــريعات الاتحادية": مجموعة القوانين والقرارات الوزارية واللوائح التنفيذية المنظمة لقطاع الثروة المائية.

"اللجنة" : لجنة تنظيم شؤون الثروة المائية في الإمارة.

"السجل" : السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد.

"مناطق الصيد" : المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الإمارة.

"مناطق الانزال السمكي" : مكان عرض ومزايدة وبيع الأسماك.

"التنوع الاحيائي" : هو التنوع الفطري ويشـــمل جميع الكائنات الحية الموجودة (مثال: الثدييات، النباتات، الطيور، الأســماك) في جميع الأنظمة البيئية المختلفة بما في ذلك، الأنظمة الأرضــية والبحرية والمائية وغيرها من النظم البيئية وتفاعل هذه الكائنات مع بعضها و مع الأنظمة البيئية.

"رخصــة الصــيد" : الرخصــة التي تصــدرها الدائرة للصــياد والتي تســمح له بمزاولة الصــيد في مياه الصــيد التابعة للإمارة.

"رخصة القارب" : الترخيص الكتابي الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.

المادة (3)

مسؤوليات الدائرة

في سبيل تحقيق غايات هذا القرار تتولى الدائرة المهام الآتية:

أ. إصدار التراخيص المتعلقة بمزاولة نشاط الصيد الحرفي والنزهة في الامارة المنصوص عليها في التشريعات واللوائح الاتحادية.

ب. التنسيق والتعاون مع الوزارة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وتنمية المخزون السمكي وتعريفهم بأحكام التشريعات الاتحادية والقرارات الوزارية المنظمة لقطاع الثروة المائية.

ت. تحديد واعتماد مناطق الصيد المسموح بها وأدوات ومعدات الصيد حسب التشريعات الاتحادية ذات الصلة.

ث. اعتماد فترات ومواسم الصيد بما يتوافق مع التشريعات الاتحادية ذات الصلة، وحسبما تقتضيه المصلحة العامة.

ج. إجراء الدراسات والبحوث والمسوحات للبيئة البحرية بهدف وضع خطط لتنمية الثروة السمكية وزيادة نسبة المخزون السمكي بالإمارة.

ح. وضع اللوائح والإجراءات المنظمة لأعمال مزادات الأسماك.

خ. وضع وتنفيذ آليات لمراقبة مناطق الانزال السمكي والاشراف والرقابة على كافة عمليات تداول الأسماك.

د. رفع التوصيات المتعلقة بضمان حماية وحفظ التنوع الإحيائي ونظام البيئة البحرية وتطوير الأنشطة والأبحاث السمكية إلى المجلس التنفيذي.

ذ. التنسيق مع الجهات الاتحادية ذات الصلة في الشؤون المتصلة بتنظيم الثروة المائية.

ر. أية مهام أخرى ذات صلة بتنظيم الثروة المائية تكلف بها من رئيس المجلس التنفيذي أو من رئيس الدائرة.

المادة (4)

تشكيل اللجنة

4(1) تُشــكل لجنة دائمة في إمارة عجمان تحت مســمى **"لجنة تنظيم شــؤون الثروة المائية في إمارة عجمان"** وتكون برئاسة/ أحمد إبراهيم الغملاسي، رئيس جمعية الصيادين بإمارة عجمان، وعضوية كل من:

الرائد بحري/ أحمد راشد الشامسي (ممثل عن جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل) ؛

السيد/ راشد عتيق الكواي (ممثل عن هيئة النقل) ؛

السيد/ محمد راشد المطروشي (ممثل دائرة البلدية والتخطيط) ؛

السيد/ يوسف سعيد الشامسي (ممثل عن جمعية الصيادين) ؛

4(2) يُسمي رئيس اللجنة مقرراً لها من أعضائها في أول اجتماع.

المادة (5)

مهام اللجنة

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار على وجه الخصوص بتأدية المهام التالية:

أ. دراسة طلبات تراخيص الصيد والقوارب المنصوص عليها في التشريعات الاتحادية ورفع التوصيات بشأنها إلى الدائرة لاتخاذ اللازم.

ب. رفع التوصيات للدائرة بشأن مناطق الصيد.

ت. اقتراح آليات وإجراءات مراقبة مناطق الانزال السمكي بالتنسيق مع الدائرة.

ث. رفع التوصيات المتعلقة بضمان حماية وحفظ التنوع الإحيائي ونظام البيئة البحرية وتطوير الأنشطة والأبحاث السمكية ورفع التقارير الدورية عن سير أعمال اللجنة لعرضها على رئيس الدائرة.

ج. السعي ودياً في تسوية أية خلافات تنشأ بين صيادي الإمارة والإمارات الأخرى.

المادة (6)

اجتماعات اللجنة ومقرها

أ. يرفع رئيس اللجنة توصية للدائرة بشأن تحديد مقر اجتماعاتها وأعمالها للدائرة.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بالإضافة لرئيس اللجنة.

ت. تدون اللجنة توصياتها في محاضر جلسات يتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

المادة (7)

النشر والتعميم

يُنفّذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلٌ فيما يخصّه.

صدرعنا بتاريخ : 2020 /02/13م.

عماربن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020م
بتعديل الهيكل التنظيمي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشـــأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية؛

وعلى قرارنا رقم (2) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (11) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية؛

وتنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو حاكم الإمارة _ حفظه الله ورعاه_ بشأن استحداث وحدة تنظيمية في مركز عجمان للإحصاء والتنافسية تُعنى بالدراسات والاحصاءات الاجتماعية؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020م بتعديل الهيكل التنظيمي لمركز عجمان للاحصاء والتنافسية"** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعديل الهيكل التنظيمي

بموجب هذا القرار يُعدل الهيكل التنظيمي لمركز عجمان للإحصـــاء والتنافســـية المعتمد بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لســـنة 2019م، وذلك بإســـتحداث وحدة تنظيمية بمســـتوى قســـم في إدارة الاحصاءات وبمسمى **"قسم الاحصاءات الاجتماعية"**.

المادة (3)

السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صـــدوره، وينشـــر في الجريدة الرســـمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ: 2020/02/13م.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي